

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٧؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٤٧/٥١ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة.

وقد درست الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٣)؛

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

إذ تسلم بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقرر الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٣)؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة التي تدعوها إلى مواصلة جهودها الهادفة إلى اتخاذ تدابير، من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة "إنترنت"، تؤمن التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وإلى القيام بأمر، منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي إعدادها، وفي نشرها، ولا سيما في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاوناً تاماً للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) الحفاظ على علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي

المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع إشراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذًا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٤٨/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي منحت بموجبه مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق تعاون دولي في معالجة القضايا الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى أن المنظمة الدولية للهجرة تساعد في مجابهة التحديات التشغيلية للهجرة وأنها ملتزمة بالمبدأ القائل إن الهجرة بصورة إنسانية ومنظمة من شأنها إفادة المهاجرين والمجتمع، وتعزيز تفهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، وبالعامل من أجل الاحترام الفعال لكرامة المهاجرين الإنسانية ورفاههم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون القائم بالفعل بين المنظمين في المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمين في توطيد وتعزيز التعاون القائم بينهما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإدارية،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بإبرام اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛^(١٢٤)

٢ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، لكفالة تحقيق التعاون والاتصال الفعالين اللازمين بين أمانتي المنظمين من أجل كفالة اتخاذ الإجراءات المتكاملة بين المنظمين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بتعزيز المشاورات المنهجية بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، من أجل البدء مع المنظمة الدولية للهجرة في المشاورات والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافها، ومواصلة هذه المشاورات والبرامج وتوسيعها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ الجمعية العامة، في سياق التقرير المنتظر تقديمه وفقاً لقرار الجمعية ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية"، بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة حسب تطوره بموجب اتفاق التعاون .

الجلسة العامة ٨٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٤٩/٥١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة